

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ لِّلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٤٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٩-٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٣١٠ و ٣٠١ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١
١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزاري رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١
٤.	محافظة الجيزة : قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ٢٠٢٢
٤٣	هيئة الدواء المصرية : قرار رئيس الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ٢٠٢٢
٤٥	الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١
٥١-٤٧	قرار رقم ٤٤ و ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ٢٠٢٢
٥٦	وزارة القوى العاملة : اتفاقية عمل جماعية ٢٠٢٢
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٦.	ـ : إعلانات فقد ٢٠٢٢
-	ـ : إعلانات مناقصات وممارسات ٢٠٢٢
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير ٢٠٢٢
-	ـ : حجوزات - بيع إدارية ٢٠٢٢

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة الهجارسة جنوب غرب سوهاج بمحافظة سوهاج
بمساحة ١٦٤٥٣٢٥م^٢ الواقع (٣٩١ فدانًا ، ١٥ قيراطًا ، ٩٨٩ سهم) والموضحة
الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخرططة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إضافية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

**بشأن إخضاع منطقة الهجارسة جنوب غرب سوهاج- محافظة سوهاج
بمساحة ١٦٤٥٣٢٥ م٢ بواقع ٣٩١ فدانًا ، ١٥ قيراطاً ، ٢٣,٩٨٩ سهم)**

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

«لا يجوز منح تراخيص للبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في الواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أثريات أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّ عليه تغيير فى معالم هذه الواقع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو لمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعها المجلس، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها كما يسرى حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،

وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخضع لوزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية».

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

«تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس» .

وتقع منطقة الهجارة جنوب غرب سوهاج بمحافظة سوهاج مساحة ١٦٤٥٣٢٥ م^٢ بواقع ٣٩١ فدانًا ، ١٥ قيراطاً ، ٩٨٩ سهم) وجاء بحضور المعاينة فى ٢٠/١٩ وتأشير المساحة والأملاك والمذكرة العلمية ، أن جبانة الهجارة تقع غرب سوهاج بحوالى (٨) كم على الضفة الغربية لنهر النيل إلى الشمال منها بحوالى (٤) كم تقع مدينة أتربيس بالشيخ حمد حيث ينتشر بها العديد من المعالم الأثرية التي تتمثل في المعابد والمقابر والمحاجر والمدينة السكنية وهي من أهم الجبانات بالجبل الغربي وتحتوي على مقابر صخرية لكتاب الموظفين منذ عصر الدولة القديمة، وعليه ارتأت اللجنة إخضاع الأرض البالغ مساحتها ١٦٤٥٣٢٥ م^٢ بواقع ٣٩١ فدانًا ، ١٥ قيراطاً ، ٩٨٩ سهم) ، نظرًا لأهميتها الأثرية والتي تؤكد لها الشواهد الأثرية المكتشفة بها ، وذلك حفاظًا على ما تبقى من تلك المعالم الأثرية وخوفًا عليها من التعديات .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ على إخضاع منطقة الهجارسة جنوب غرب سوهاج وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة المحدود والمعالم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيري



العدد ٤٤ - صفحه

كتف الإحداثيات للأماكن

المجلس الأعلى للآثار
منطقة آثار سوهاج
قسم المساحة والأماكن

كتف إحداثيات

الأرض المطلوب لخضاعها لقانون حماية الآثار والواقعة بناحية الهراسة

مركز سوهاج

شماليات - N	E - شرقيات	م
٤١٩٨٠٠	٦٨١٥٠٠	١
٤٢٠٤٠٠	٦٨٢٢٨٥	٢
٤٢١١٦٠	٦٨٢٢٠٠	٣
٤٢١٣٣٠	٦٨٢٣١٠	٤
٤٢١٥٧٥	٦٨٢١٧٠	٥
٤٢١٤٣٠	٦٨١٤٠	٦
٤٢٠٢٠٠	٦٨٠٨٠٠	٧

مساحة الموقع = ٣١٦٤٥٣٢٥١
س ط ف

المسطح : ٢٣٩٨٩

مدير أملاك آثار مصر العلية بالأقصر

أ. حسين الأمير حسين


مراجع أحذى حمر العسا
جامعة سوهاج
شئون الأراضي

مدير أملاك آثار سوهاج

أ. السيد مصطفى صديق



٥-٤
٢٠٢٢



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة قاو الكبير المعروفة باسم «عزبة يوسف» الكائنة
بمركز البدارى بمحافظة أسيوط بمساحة (١٦٩) فدانًا ، (١١ قيراطاً ، ٦ أسمهم) والموضحة
الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخرطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة قاو الكبير المعروفة

باسم عزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط

مساحة (١٦٩ فدانًا ، ١١ قيراطًا ، ٦ أسهم)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

«لا يجوز منح تراخيص للبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في الواقع أو الأرضي الأثري أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّ عليه تغيير فى معالم هذه الواقع والأرضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها ، والتي تبعد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو لمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئه الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعها للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها كما يسرى حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

«تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠١) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناً على الدراسات التي يجريها المجلس .

تقع منطقة قاو الكبير المعروفة باسم عزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط بمساحة ١٦٩١ فدانًا ١١، قيراطاً ، ٦ أسمم) .

حيث جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، وكذلك المذكرة العلمية أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع خارج الزمام تجاه الجبل الشرقي ، ويحده من الشمال جسم الجبل ومن الشرق باقى أراضي أملاك الدولة ومن الجنوب طريق أسفلتى وباقى أراضي أملاك الدولة ومن الغرب زراعات والمسطح خالٍ من أي تعديات أو إشغالات ، وهو عبارة عن مجموعة من مقابر أثرية والأرض المحيطة به تسمى مقابر آثار قاو الكبير وهى ضمن الإقليم العاشر من أقاليم مصر العليا وتعود إلى عصر الدولة الوسطى وأطلق عليها جبانة أمراء وحكام الإقليم العاشر ومن أهمها مقبرة واح كا الأول ، ومقبرة إيبو ، ومقبرة

واح كا الثاني وأخذت تصميماً معمارياً يشبه معابد الأهرام بالدولة القديمة المكونة من معبد وادي طريق صاعد ومعبد جنائزى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ على إخضاع منطقة قاو الكبير المعروفة باسم عزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط بمساحة ١٦٩٦ فدانًا ، ١١ قيراط ، ٦ أسمهم) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيري



كتاب احداثيات لموقع المنشئه المؤرخه يعززه ببيانه عزمه مرفق الياداري استيو

دار العلوم للدراسات العليا
كتاب المرجعية الفنية

الوقائع المصرية - العدد ٤٤ في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

١٣

سليمان ، المدرسة ٤٠٤٠٥٩٦٧٢
د. عبد

no	x	y	Longitude	Latitude	Longitude	Latitude				
1	664099.38	469211.15	31.4959684	26.9243414	31	29	45.486	26	55	27.629
2	664694.56	469571.12	31.5019752	26.927623	31	30	7.111	26	55	39.443
3	664826.53	468782.77	31.5032721	26.9204495	31	30	11.78	26	55	13.618
4	664858.49	468890.93	31.5038662	26.918717	31	30	12.91	26	55	7.381
5	664856.83	468811.92	31.5035668	26.9180041	31	30	12.841	26	55	4.815
6	664845.96	468495.86	31.5034563	26.9178995	31	30	12.443	26	55	4.294
7	664731.39	468410.29	31.5022994	26.917014	31	30	8.278	26	55	1.529
8	664711.34	46820.19	31.502098	26.9171314	31	30	7.853	26	55	1.853
9	664689.69	468399.35	31.5018792	26.916941	31	30	6.765	26	55	1.179
10	664658.75	468361.77	31.5015662	26.916661	31	30	5.638	26	54	59.962
11	664629.54	468337.83	31.5012712	26.9164411	31	30	4.576	26	54	59.188
12	664563.72	468303.89	31.5006072	26.9161371	31	30	2.186	26	54	58.094
13	664529	468387.28	31.500257	26.9159885	31	30	0.925	26	54	57.559
14	664507.88	468311.17	31.5000453	26.9162048	31	30	0.163	26	54	58.337
15	664483.21	468317.42	31.4991972	26.9162021	31	29	59.27	26	54	58.544
16	664448	468327.14	31.4994431	26.916311	31	29	57.995	26	54	58.864
17	664418.08	468356.38	31.4991432	26.9166341	31	29	56.915	26	54	59.383
18	664402.63	468311.28	31.499981	26.9167511	31	29	56.357	26	55	0.304
19	664371.55	468369.61	31.4986752	26.9167371	31	29	55.231	26	55	0.254
20	664323.8	468386.93	31.4981952	26.9168851	31	29	53.503	26	55	0.822
21	664282.53	468300.84	31.4977802	26.9170221	31	29	52.009	26	55	1.28
22	664241.42	468421.95	31.4973672	26.9172441	31	29	50.522	26	55	1.971
23	664199.5	468447.5	31.4969462	26.9174661	31	29	49.006	26	55	2.806
24	664177.64	468450.29	31.4967262	26.9174221	31	29	48.214	26	55	2.9
25	664164.75	468444.59	31.4955962	26.9174211	31	29	47.746	26	55	2.716
26	664092.97	468511.24	31.4958762	26.9180251	31	29	45.154	26	55	4.891




رقم الكتاب
٢٠٢٢/٢/٢٩

1988-22701

مکالمہ کیلئے
سیریز اپنے
اکٹوبر میں

كتاب بارقة العلامات نموذج المفظة الأثرية بمعجم يوسف عرفة البداوي

الإدارية العامة للمساحة بأسيوط
مكتبة المراجعة الفنية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٤٥,١٤ فدان

**بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح
والمخصصة للجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية**

لإقامة مشروع سياحى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أرضٍ
كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام -
العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -
سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك
لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة :**

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ والمتضمن اعتماد ما انتهت إليه أعمال لجنة الحصر والتفاوض والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المؤرخة ٢٠٢١/٤/٢٨ باستكمال التعامل مع اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية على قطعة الأرض الكائنة بالضبعة والتابعة لجهاز الساحل الشمالى الغربى والبالغ مساحتها ٤٥١ فدان :

وعلى الطلب المقدم من اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية الوارد برقم (٤٢٠١٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ لاعتماد المخطط العام للمشروع السياحى بقطعة الأرض بمساحة ١٤ فدان الكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى :

وعلى الطلب المقدم من اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية الوارد برقم (٤٢٠٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٣ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام والمخطط التفصيلي للمشروع السياحي بقطعة الأرض بمساحة ١٤ فدان ٢٤٥ ، الكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ لقطعة أرض بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٩٥٧٣ م^٢ تحت العجز والزيادة، بنشاط سياحي والكائنة بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى بمحافظة مطروح ؛ وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالي الغربى رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض موضوع العرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٤ فدان بما يعادل ٢٩٥٧٣ م^٢ والمخصصة لإقامة مشروع سياحي بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى

بمحافظة مطروح ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٤ فدان بما يعادل ١٠٢٩٥٧٣ م^٢ (مليون وتسعون ألفاً وخمسماة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً) والمخصصة للجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية لإقامة مشروع سياحي بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالي الغربى بمحافظة مطروح ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع اللجنة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم اللجنة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم اللجنة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم اللجنة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم اللجنة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٦ - تلتزم اللجنة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ وعلى مسؤولية اللجنة واستشاري المشروع .

مادة ٧ - تلتزم اللجنة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ المرحلة السابقة عليها طبقاً لما ورد بالعقد المبرم مع اللجنة وسداد كافة المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٨ - تلتزم اللجنة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً لشروط المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم اللجنة بأية توجيهات أو قرارات تنظيمية أو قواعد أو شروط تصدر عن السلطات المختصة تتعلق بالملاءة المالية أو مدد تنفيذ المشروع تطبق على منطقة الساحل الشمالي الغربي .

مادة ١٠ - تلتزم اللجنة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١١ - تلتزم اللجنة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض
بمساحة ١٤٥ فدان والمخصصة للسادة اللجنة النقابية للعاملين
بالمديرية المحلية بالدقهلية لإقامة مشروع سياحى بمنطقة الجفيرة
بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٩٥٧٣ م٢ أي ما يعادل ١٤٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٥٩٩٨ م٢

أى ما يعادل ١٠٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي مساحة قطع الأرضى السكنية بمساحة ١٧,٠٠ م٢

أى ما يعادل ٧٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٦٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

(ب) إجمالي مساحة قطع الأرضى الفندقية بمساحة ١٤١٩٨١ م٢

أى ما يعادل ٣٣,٨١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٩٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

- ٢ - الأرضى المخصصة لقطع الأرضى الخدمية بمساحة .٠٠٤٣٩١م^٢ أى ما يعادل ٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة .٠٠٢٦٢٠٥٥م^٢ أى ما يعادل ٦٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية .٠٠٣٨٤٤م^٢ أى ما يعادل ٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة .٠٠٢٧٩١٧٠م^٢ أى ما يعادل ٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرضى المخصصة للمرافق العامة بمساحة .٠٠٤١١٥م^٢ أى ما يعادل ٩٨ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- أولاً - مساحة قطع الأرضى السكنية :
- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة .٠٠٤٣٥٩٩٨م^٢ أى ما يعادل ١٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :
- (أ) إجمالي مساحة قطع الأرضى السكنية بمساحة .٠٠٤١٧م^٢ أى ما يعادل .٧ فدان وتمثل نسبة (٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبليغ عدد قطع الأراضي السكنية عدد (٧٧١) قطعة أرض بمساحة تترواوح من (١٧٣م^٢) وذلـك بـقـطـعـةـ الـأـرـضـ رقم (٢٢٢)، إلى مساحة (٤٩م^٢)، وذلك بـقـطـعـةـ الـأـرـضـ رقم (٢٨٦)، وطبقـاـ لـالـجـوـلـ الـتـالـيـ :

(ب) إجمالي مساحة قطع أراضي التقدية بمساحة ١٤٩٨١،٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٣٣٪ وتمثل نسبة (٧٩،٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، ويبلغ عدد قطع أراضي الشقق الفندقية عد (٦٤٢) قطعة أرض بمساحات تتراوح من (٦٥٣ م٢) وذلك بقطعة الأرض رقم (٥٢٩) ، إلى مساحة (١٤٨٤٧ م٢) ، وذلك بقطعة الأرض رقم (٢) وطبقاً لبيان رقم (٢٠٠٠) وطبقاً لبيان رقم (١) وذلك بقطعة الأرض رقم (١٤٨٤٧) ، وذلك بقطعة الأرض رقم (٥٣٠) ، إلى مساحة (١٤٨٤٧ م٢) ، وذلك بقطعة الأرض رقم (٥٢٩) ، وذلك بقطعة الأرض رقم (٢) وطبقاً لبيان رقم (٢٠٢٢) فبراير سنة ٢٠٢٢

الواقع المصرية - العدد ٤٤ في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢

المرحلة	عدد الأدوار	عدد الوحدات	إجمالي BUA	نسبة FP	جدول المنشآت المقتصدة	
					المساحة م٢	رقم المنشآت
أولى	٨	٩٤٣	٣١٤	٥٣	٦١٤	١٣
أولى	٨	٩٤٥	٣١٤	٥٣	٧٤١	١٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٤٠	١٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧١	١٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٢	١٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٣	١٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٤	١٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٥	٢٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٦	٢١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٧	٢٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٨	٢٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٧٩	٢٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٠	٢٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨١	٢٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٢	٢٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٣	٢٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٤	٢٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٥	٣٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٦	٣١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٧	٣٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٨	٣٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٨٩	٣٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٠	٣٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩١	٣٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٢	٣٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٣	٣٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٤	٣٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٥	٤٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٦	٤١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٧	٤٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٨	٤٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٧٩٩	٤٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٠	٤٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١	٤٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢	٤٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣	٤٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤	٤٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥	٥٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦	٥١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧	٥٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨	٥٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩	٥٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠	٥٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١	٥٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٢	٥٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٣	٥٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٤	٥٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٥	٦٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٦	٦١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٧	٦٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٨	٦٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٩	٦٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٠	٦٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢١	٦٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٢	٦٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٣	٦٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٤	٦٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٥	٧٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٦	٧١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٧	٧٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٨	٧٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٢٩	٧٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٠	٧٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣١	٧٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٢	٧٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٣	٧٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٤	٧٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٥	٨٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٦	٨١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٧	٨٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٨	٨٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٣٩	٨٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٠	٨٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤١	٨٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٢	٨٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٣	٨٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٤	٨٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٥	٩٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٦	٩١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٧	٩٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٨	٩٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٤٩	٩٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٠	٩٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥١	٩٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٢	٩٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٣	٩٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٤	٩٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٥	١٠٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٦	١٠١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٧	١٠٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٨	١٠٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٥٩	١٠٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٠	١٠٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦١	١٠٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٢	١٠٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٣	١٠٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٤	١٠٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٥	١١٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٦	١١١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٧	١١٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٨	١١٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٦٩	١١٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٠	١١٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧١	١١٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٢	١١٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٣	١١٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٤	١١٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٥	١٢٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٦	١٢١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٧	١٢٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٨	١٢٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٧٩	١٢٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٠	١٢٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨١	١٢٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٢	١٢٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٣	١٢٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٤	١٢٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٥	١٣٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٦	١٣١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٧	١٣٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٨	١٣٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٨٩	١٣٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٠	١٣٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩١	١٣٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٢	١٣٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٣	١٣٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٤	١٣٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٥	١٤٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٦	١٤١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٧	١٤٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٨	١٤٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠٩٩	١٤٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٠	١٤٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠١	١٤٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٢	١٤٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٣	١٤٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٤	١٤٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٥	١٤١٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٦	١٤١١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٧	١٤١٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٨	١٤١٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٠٩	١٤١٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٠	١٤١٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١١	١٤١٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٢	١٤١٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٣	١٤١٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٤	١٤١٩
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٥	١٤٢٠
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٦	١٤٢١
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٧	١٤٢٢
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٨	١٤٢٣
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١١٩	١٤٢٤
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٢٠	١٤٢٥
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٢١	١٤٢٦
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٢٢	١٤٢٧
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٢٣	١٤٢٨
أولى	٨	٩٤٦	٣١٤	٥٣	٨٠١٢٤	١٤٢٩

ثانياً - مساحة قطع الأراضي الخدمية بالمشروع :

الأراضي المخصصة لقطع الأراضي الخدمية بمساحة .٠٠٤٣٩١م^٢ أي ما يعادل ٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

جدول الأدلة وبياناتها (بيانات المنهجية بالمشروع)

الاستعمال	مساحة الأرض (م²)	عدد الدورات	نوع المحفل (ارضي / مائية)	مساحة الماء (م²)	السطح (الماء / الأرض)	البيان المائي (م)
تغاري ١	٢٠٨٩٩	ارضي + دور أول	٦٦٠٠	٦٦٠٠	٦٦٠٠ / ٦٦٠٠	١٤٢٠٠
تغاري ٢	١٠٧٢٥	ارضي + ممكورة	٧٩٠٠	٧٩٠٠	٧٩٠٠ / ٧٩٠٠	١٤٨٠٠
بسح	٩٩٢	ارضي + ميزانين	٥٠	١٥٠	٥٠ / ١٥٠	٢٠٠
سكن عامل ومرافق	٣٢٤٥	ارضي + دور أول	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠ / ٣٠٠	٦٠٠
ملاحت	٣٦٣٩	--	--	--	-- / --	--
الاجمالي	٤٤٣٩١	--	١٣٩٦٠	١٣٨٦٠	١٣٨٦٠ / ١٣٩٦٠	٢٨٨٠٠

ثالثاً - جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع :

الدول الأرخصة المسروقة بها المستخدمة بالمشروع

الإجمالي		المستخدمة		المراحل		المجموع بها	
مباني الدور الأرضي ٧٠٪ من مساحة المشروع (FP)		أجمالي المسطحات البنائية ٦٠٪ من مساحة المشروع (BUA)		المخطط		الأرصدة	
نوع الوحدات	عدد الوحدات	المخطط المبني بالمشروع BUA	المساحة المبنية FP ٢٥	المساحة المبنية	النوع	المرحلة الأولى	الأرصدة المستخدمة
سكنى	١٦١٨,٠٠	١٨١٧٧٧,٠٠	٧٠١٥٩,٠٠	٧٠١٥٩,٠٠	سكنى فندقية خدمات	المرحلة الثانية	ال المرحلة الأولى
شقة فندقية	٧١٠,٠٠	٣١٥٣٩,٠٠	١٠٥١٢,٠٠	١٠٥١٢,٠٠			
خدمات	-	١٣٢٠٠,٠٠	٦٦٠٠,٠٠	٦٦٠٠,٠٠			
سكنى	٦٨٧,١١	٩٦٩٣٤,٠٠	٤١٤٧١,٠٠	٤١٤٧١,٠٠			
شقة فندقية	١٠٩٩,٠٠	١٠٠٤٠٩,٠٠	٣٦٢٥٠,٠٠	٣٦٢٥٠,٠٠	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي
خدمات	-	١٥٦٠٠,٠٠	٧٣٥٠,٠٠	٧٣٥٠,٠٠			
الإجمالي	٤٦٦١	٤٤٩٦٤٩	١٧٧٣٤٢	١٧٧٣٤٢			
سكنى	٢٣٠٥,٠٠	٢٧٨٧٠١,٠٠	١١١٦٣٠,٠٠	١١١٦٣٠,٠٠	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي
شقة فندقية	٢٣٠٦,٠٠	١٣٢١٤٨,٠٠	٤٦٧٦٢,٠٠	٤٦٧٦٢,٠٠			
خدمات	-	٢٨٨٠٠,٠٠	١٣٩٥٠,٠٠	١٣٩٥٠,٠٠			

رابعاً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ م :

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا يزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبنى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).

١ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٦٠، محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك رود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠ أمتار) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٣ - الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية- شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٤ - الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبائك - بلکونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات)

يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٥ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراوح للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات حضرة تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٦ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٧ - تنبیهات عامة :

الردوة داخل قطع أراضي الفيلات :

٣ أمتار أمامية - متراً من كل جانب - ٤ أمتار خلفي، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت :

الردوة الأمامية ٣ أمتار بالنسبة للفيلات ، ٤ أمتار بالنسبة للعمارات - الردوة الجانبية متراً بالنسبة للفيلات ، و ٣ أمتار بالنسبة للعمارات - الردوة الخلفية ٤ أمتار بالنسبة للفيلات والعمارات .

يمسح بإقامة دور بدور أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المصح بها في دور البدروم (عدا المسجد - مباني المرافق) .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن (٤) أمتار .
بالنسبة لقطع الأرضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك :

(١٠٪) نادى اجتماعى - (١٠٪) الأنشطة الترفيهية - (٥٪) نوادي رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦) أمتار داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبنى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

٨ - تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالآتي :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط لا يكون لها ت تقديم من الطرق الخارجية وفي حالة الت تقديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعيز الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

بالعمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .
بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

الاشتراطات العامة

١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٦٠٪) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٣ - مراقب الخدمات بدور السطح :

هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة الم المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .

٤ - تلتزم اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .

٥ - تتولى اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية ، تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية اللجنة واستشاري المشروع .

- ٦ - تتولى اللجنة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى اللجنة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم اللجنة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من اللجنة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية.
- ٩ - تتولى اللجنة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠ - تلتزم اللجنة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .
- ١١ - تلتزم اللجنة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم .
- ١٢ - تلتزم اللجنة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

اللجنة النقابية للعاملين بالإدارة المحلية بالدقهلية


أحمد جبر عبد الجليل الشحات

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار المحافظ رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجان التظلمات من
القرارات التي تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقاً للمادة (٩٢) من قانون البناء
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمستشارين؛

وعلى كتاب محكمة شمال الجيزة الابتدائية رقم (٢٤٤) المؤرخ في ١٨/١/٢٢٠٢٠
بشأن أسماء السادة المستشارين رؤساء اللجان المشار إليها؛

قرار:

**مادة ١ - يعاد تشكيل لجان التظلمات من القرارات التي تصدرها لجان المنشآت
الآيلة للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على
مستوى المحافظة بالنسبة للسادة المستشارين وذلك على النحو التالي :**

أولاً - بالنسبة للأحياء بمنطقة المحافظة :

اللجنة الأولى بقرى العجوزة :

**١ - السيد القاضي / محمد عبد الباسط أبو سريع عبد الدايم الرئيس بمحكمة
شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .**

**٢ - السيد القاضي / مينا فايز عياد شاكر جاد الله - الرئيس بمحكمة
شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .**

اللجنة الثانية بقرى الدقى :

**١ - السيد القاضي / محمد مرشد أحمد مرشد علام - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة
الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .**

٢ - السيد القاضى / سامح عبد العليم محمد عبود - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثالثة بقر حى الوراق :

١ - السيد القاضى / محمد فوزى حسن عبد الله - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد القاضى / محمد حسين أحمد - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الرابعة بقر حى شمال الجيزة :

١ - السيد القاضى / محمد أحمد يحيى محمد عبد العليم المخطينى الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد الأستاذ / عمرو الفاروق عمر أحمد محمد صفى الدين - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

ثانياً - بالنسبة للوحدات المحلية للمراكز والمدن بنطاق المحافظة :

اللجنة الأولى بقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة كرداسة :

١ - السيد القاضى / أحمد رشاد محمد قذافى - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد القاضى / أحمد مصطفى حسين أحمد - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثانية بقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة أوسيم :

١ - السيد القاضى / محمد إبراهيم مصرى عثمان - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .

٢ - السيد القاضى / مصطفى محمود السيد محمد السيد عوض - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

اللجنة الثالثة بقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر :

- ١ - السيد القاضى / عمرو محمد مصطفى سالم - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة أصلية - رئيساً .
- ٢ - السيد القاضى / إسلام إبراهيم مصرى أحمد - الرئيس بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية بصفة احتياطية - رئيساً .

تحتخص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الأئية للسقوط وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات .

ويقدم التظلم بوجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

تفصل هذه اللجان فى التظلمات المقدمة إليها خلال ثلثين يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التى تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

يكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإداري .

مادة ٢ - يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٢/٢/٢٠٢٢

محافظ الجيزة

اللواء / أحمد راشد

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قواعد تسجيل المستحضرات الحيوية؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية؛
ولصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣٤٣

لسنة ٢٠٢١ المشار إليه النص التالي:

يجوز في حالات الظروف الطارئة تداول أي مستحضر مع استثنائه من بعض الشروط المطلبة للتسجيل بناءً على تقرير فني متكمال بكل حالة من نائب رئيس هيئة الدواء المصرية واعتماد رئيس الهيئة لهذا التقرير.

ويشترط في تلك الحالة سحب عينات من المستحضر للتحليل بالإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية ، وأن يتقدم صاحب الشأن بملف التسجيل عند استكماله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
رئيس هيئة الدواء المصرية
أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام
وزارة التربية والتعليم وأسرهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم برقم (٩٤٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل المادة (١٨) اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢١/١١/٨ :

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٨/١) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق)

النص التالي :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٨) - قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١ - اشتراك شهري بواقع مائة وخمس وعشرين جنيهاً تشمل تغطية جميع المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) وذلك للعضو المشترك والزوج / الزوجة وأثنين من الأبناء حتى الانتهاء من التعليم أو بلوغ سن (٢١) عاماً أيهما أقرب ، وفي حالة طلب العضو إضافة طفل ثالث أو رابع يقوم بسداد مبلغ ألف وخمس مائة جنيه مقدماً سنوياً عن كل طفل تشمل تغطية كافة المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) من ذات النظام وبذات الأحكام العامة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصانع النحاس المصرية برقم (٣١٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص دراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتراض التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ :

قرر:

**مادة ١ - يُستبدل بنصي المادة (٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والمادة (١٣/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :**
الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) - يشترط في العضو ما يلى :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة
المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٦ فأكثر
. . ٢١	٣٥
. . ٦٧	٣٤
١, ١٤	٣٣
١, ٦٣	٣٢
٢, ١٣	٣١
٢, ٦٥	٣٠
٣, ١٨	٢٩
٣, ٧٢	٢٨
٤, ٢٧	٢٧
٤, ٨٢	٢٦

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٣٧	٢٥
٥,٩٣	٢٤
٦,٤٧	٢٣
٧,..	٢٢
٧,٥٢	٢١
٨,٠٢	٢٠
٨,٢٤	١٩
٨,٩٤	١٨
٩,٣٥	١٧
٩,٩٩	١٦
١٠,٣٢	١٥
١٠,٨٧	١٤
١١,٠٧	١٣
١١,٤٧	١٢
١١,٥٠	١١
١١,٦٨	١٠
١١,٧٣	٩
١١,٦١	٨
١١,٣١	٧
١٠,٧٨	٦

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٩٨	٥
٨,٨٧	٤
٧,٣٩	٣
٥,٤٧	٢
٣,٠٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٣ - أحكام عامة في صرف المزايا :

(ج) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ بقيمه في ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط

قطاع الإعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٤ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات وال العلاقات للتكافل الاجتماعي

برقم (٥٣٤) :

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الإعلام

والعلاقات للتكافل الاجتماعي) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً

من ٢٠٢١/٧/١٨ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمهير في ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢ :

قرد:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (١١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ١ :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

الإدارة العامة للعلاقات الإنسانية ورعاية أسر شهداء ومصابى الشرطة - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بعد أقصى ثمانية أيام سنويًا من تنطبق عليهم شروط العضوية ، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية :

١ - أقدمية الرتبة .

٢ - أسبقية التقدم بطلب العضوية في حالة تساوى الرتب .

٣ - أسبقية تاريخ الميلاد في حالة تساوى المعايير السابقة .

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية قيمته (١٣٠٠٠) جنيه لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق .

(د) موارد سنوية بحد أدنى مائتى وخمسين ألف جنيه سنويًا ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة ، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالـة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - تضاف فقرتين جديدتين لبند (أحكام عامة في حساب وصرف المزايا) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

..... -
..... -
..... -
..... -

استثناءً من الأصل وهو عدم تقسيط رسوم العضوية يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ وذلك لأسباب وظروف خاصة تتعلق بالعضو بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز (٣٦) شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة وتكاليف تقسيط بعجل (٪٨) على المبلغ المقسط سنوياً .

فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته فى الصندوق مرة

أخرى أو عودته مرة أخرى للعمل لأى سبب من الأسباب ، يلزم ما يلى :

- ١ - أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة العضوية .
- ٢ - أن يتقدم بطلب إعادة العضوية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل بالوزارة .
- ٣ - رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٤ - سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ / محمد محمود سعفان ، وزير القوى العاملة

بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٠ تم التوقيع على هذه الاتفاقية الجماعية

بين كل من :
أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق : والكائن مقرها ٩٠ شارع
الجلاء - القاهرة - ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السادة :
الأستاذ / أحمد على آدم فضل الله ، بصفته نائب رئيس النقابة العامة للعاملين
بالسياحة والفنادق .

الأستاذ / عادل سر التاج عبد القوى ، بصفته الأمين العام المساعد للنقابة العامة
للعاملين بالسياحة والفنادق .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق (العلميين) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .
السيد / إبراهيم محمد يوسف ، بصفته رئيس اللجنة النقابية .
السيد / حسام الدين إبراهيم السيد ، بصفته أمين عام اللجنة النقابية .

(طرف أول)

ثانياً :

شركة إعمار للضيافة والفنادق مصر بصفتها شركة الإدارة لفندق (العلميين)
والكائن مقرها مراسى ، سيدى عبد الرحمن الكيلو ١٢٩ طريق مطروح مصر ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد السيد :

الأستاذ / أين عبد النبي معرض محمد ، بصفته المدير المالى للشركة والفندق .
(طرف ثانٍ)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق هي المنوط بها طبقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، حماية حقوق العمال ورعايتها مصالحهم والعمل على إجراءات المفاوضة الجماعية وبالمشاركة مع اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة ، واستناداً إلى محاضر الاجتماعات بوزارة القوى العاملة والتي تعتبر جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية لتفعيل ما جاء في بنودها .

ولما كانت المادة (١١) «فقرة (ج) بند (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العمال مقابل الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءاً من الأجر ، واستناداً لنص المادة السادسة للقرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فقد أصدر مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة حصيلة الخدمة بالمنشأة طبقاً للقرار الوزاري خلال الفترة من أول يناير ٢٠١٦ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وطبقاً لاتفاقية الجماعية المبرمة بين الشركة والنقابة العامة واللجنة النقابية للعاملين بالفندق المبرمة في ديسمبر ٢٠١٧ والتي تضم في عضويتها كلاً من السادة ممثلين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والعضو الفني المالي الموكلي إليه مراجعة وإعداد التقرير الفني عن الموضوع والسنوات محل الفحص والتي نصت على بعض الأسس والمعايير التي تم على أساسها إجراء التسوية موضوع هذه الاتفاقية .

وعليه قد باشرت اللجنة مهمتها الموكلة إليها وأعدت تقريراً فنياً ومالياً عن نتيجة ما أسفرت عنه هذه المراجعة وكيفية توزيعها ومدى تطبيق القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ والاتفاقية الجماعية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠

وقد عرض هذا التقرير على مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وقد تم إقرار ما جاء به واعتماد الملاحظات الفنية والمالية والقانونية الواردة بالتقرير . وتم مراسلة إدارة المنشأة بنتيجة المراجعة وما ورد بها من ملاحظات وتم تحديد جلسة للمفاوضة الجماعية تطبيقاً للمواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وأسفرت نتيجة المفاوضة الجماعية على الاتفاق على تنفيذ ما جاء بالتقرير النهائي بموافقة كل الأطراف المعنية وعليه فقد كان لزاماً على جميع الأطراف عقد اتفاق جماعي بتوقيع كل الأطراف ، وبعد أن أقر جميع الأطراف بأهليةتهم فى التعاقد وتوقيع هذه الاتفاقية فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتمنماً لها .

(البند الثاني)

وافق جميع الأطراف على صرف منحة تعويضية بقيمة إجمالية ٣٢٣,٦٣ .٠ جنيه (مليونان اثنان وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون جنيهاً مصرى) فقط لا غير للعاملين المنقولين من شركة إيجوث إلى شركة إعمار للعمل بالفندق وذلك تعويضاً عن عمولة مقابل الخدمة عن الأعوام من ٢٠١٦ حتى ٢٠١٩ وتوزع كالتالى :

١ - زيادة المرتب الأساسي لهؤلاء العاملين المنقولين بواقع مبلغ ٢٥ .٠ جنيهاً لكل عامل بالإضافة لما يتربط عليه من زيادة نسبة عمولة الخدمة طبقاً للمرتب الأساسي الجديد بنسبة (١٠٠٪) .

٢ - حساب عمولة الخدمة لهؤلاء العاملين على أساس الجمع بين الراتب الأساسي + الحافز بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ وتوزيعها بمعامل ثابت خلال السنة المالية على أن تتم إجراء تسوية نهاية العام المالى .

(البند الثالث)

صرف فروق المنحة التعويضية المفصلة بالبند الثاني فور التوقيع على الاتفاقية وطبقاً للشروط المحددة بالبند الثاني .

(البند الرابع)

تحمّل الشركة بالإضافة إلى المبلغ التعويضي أتعاب المحاسب القانوني والمقدرة بـ ٦٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصرى لا غير) تصرف عند التوقيع على هذه الاتفاقية .

(البند الخامس)

تعتبر هذه التسوية عن الفترة محل الفحص (٢٠١٦-٢٠١٩) تسوية نهائية لعملة الخدمة المستحقة خلالها ومخالصة لتلك الفترة وتبرأ ذمة الطرف الثاني بصرف المنحة التعويضية المقررة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

(البند السادس)

يحق للنقاية العامة للعاملين بالسياحة والفنادق متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الاتفاق حرصاً على مصالح العاملين حسبما تراه وتعد كشوف المستحقين لتلك المنحة من خلال إدارة الشركة طبقاً لعقود العمل المبرمة مع العاملين ولا يحق للطرف الثاني الامتناع عن تمكين النقابة العامة من مباشرة حقها في مراجعة صرف المنحة التعويضية ومراجعة الكشوف مع اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة .

(البند السابع)

في حالة إخلال الطرف الثاني بما تم الاتفاق عليه أو تأخر في سداد المبلغ المتفق عليه يعتبر هذا الاتفاق لاغياً ويحق للطرف الأول اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقه المالية .

(البند الثامن)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(البند التاسع)

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف ، وعدد (٢) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية ، وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(الطرف الأول)

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

التوقيع /

التوقيع /

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بالفندق

التوقيع /

التوقيع /

(الطرف الثاني)

شركة إعمار للضيافة والفنادق مصر

(شركة الإدارية لفندق العلمين)

التوقيع /

إعلانات فقدمديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر

تعلن عن فقد البصمة رقم (١١٢١) الخاصة بختم شعار الجمهورية للمعمل المشترك وتعد ملغية ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلامرقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢٩٤٤ - ٢٠٢٢/٢/٢٢ - ٢٥٧٤٤/٢٠٢١